حقيقة اي من ولدته وولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته فهو ولد
ولده حقيقة فاذا اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده
ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد
الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة
فالجواب في القول على قول ثمس ائمة رحمه الله يكون هذا
اذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل تحت الاولاد
اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان
الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع
في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين
السرخسي رحمه الله وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة
من قبيل نقل الخلاف في تقدي الصورتين قياسا
على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكره
في معرض التعليل لا يساعدهم وانما قلنا ان ما ذكر
لا يصلح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل
الحكم فيها بما ذكر لا بخ عليه ان يقال ان اريد انه لا نسب الولد
الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول
الواقف وقفت على اولادي بناتي واعتباره شرعا
وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد
البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرفت ان دخوله

فيها

فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والداخل بحكم العرف
انما هو في صورتي الوجه الاول والتعليل المذكور ينطبق
المعلل فيها وقد رد الامام شمس الائمة السرخسي على القاضي
الامام ركن الاسلام علي التقدي وشيخ الامام شيخ
الاسلام في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة
على الرواية عن ابي يوسف على ما نقله صاحب الذخيرة عنه
ولو سلمنا ذلك وسلمنا ان المسئلة المذكورة على الصورة
الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول الترجيح معنا فان القول
بالدخول راجح بقوة دليله وتقدم القائلين به والترجيح
انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد مر
ما يفي في بيانها واما تقدم القائلين فلانهم اعيان
المجتهدين وشيوخ الفقه كهلال والخصاف وشمس
الائمة السرخسي صاحب الذخيرة وقاضيخان وصاحب
تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة وغيرهم في الخلاف
ليس من بقاومهم في المعارضة ولا يساويهم في الدرجة
ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء
ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب مما لا يخفى
على اولي الالباب ولما انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى
المقام ذلك الاصل نقول لابد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)